

قرار مجلس المنافسة عدد 09/ق/2026 صادر في 29 من رجب 1447
(19 يناير 2026) المتعلق بعدم خضوع عملية تولي شركة
«M&J Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة
«Ficosa International, S.A» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من
رجب 1447 (9 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0210/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة
«M&J Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة
«Ficosa International, S.A»

أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

فإن العملية لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، حيث إنه من جهة، لا يزال المقتني المباشر شركة «M&J Inv España 2025, S.L.U» أي نشاط اقتصادي إلى غاية تاريخه. ومن جهة أخرى، فإن المقتني النهائي السيد «Francisco Javier Pujol» هو شخص طبيعي يزاول نشاطه بصفته أجيرا لدى الشركة المستهدفة، ولا يزال أي نشاط اقتصادي لحسابه الخاص؛ كما أنه لا يملك السيطرة على أي شركة قبل العملية (إذ إن المساهمات التي يتوفر عليها في شركتين لا تخوله صفة السيطرة)؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : السيد «Francisco Javier Pujol» هو شخص طبيعي يحمل الجنسية الإسبانية ويشغل منصب الرئيس المدير العام لشركة «Ficosa International, S.A». كما يتولى عدة مهام تنفيذية وإدارية ومهام في مجال الحوكمة داخل الشركات والكيانات التابعة لمجموعة «Ficosa»، والمنظمات الخارجية، إضافة إلى تحمله مسؤوليات ضمن جمعيات مهنية ومؤسسات :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «M&J Inv Espana 2025, S.L.U» وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني، تم الشروع في إجراءات تسجيلها بتاريخ 27 يونيو 2025 وحيث لم يتم بعد تقييد الشركة بالسجل التجاري في إسبانيا، ويقع مقرها الاجتماعي في Gran Vía Carlos III, 98, 5ª, Barcelone، وتحمل رقم التعريف الضريبي (N.I.F.) B-22.665.962. وهي أداة استثمارية للعملية مملوكة بالكامل من طرف «Monsieur Francisco Javier Pujol»، تم إنشاؤها لغرض إنجاز هذه العملية :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0235 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الآله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بيع وشراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 أغسطس 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «M&J Inv Espana 2025, S.L.U» من رأسمال شركة «Ficosa International, S.A» 100% ل «Ficosa International, S.A» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة

- الجهة المسهدة : «Ficosa International, S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة لدى السجل التجاري لبرشلونة تحت الرقم A08420689، ويقع مقرها الاجتماعي في Gran Vía Carlos III, 98, 5ª, Barcelone. وهي الشركة القابضة لمجموعة Ficosa، المتخصصة في البحث والتطوير والتصنيع والتسويق لأنظمة متقدمة للرؤية والسلامة والاتصال والكفاءة، الموجهة لقطاعي السيارات والتنقل.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة للإلزامية التبليغ :

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0210/ع.ت.إ. 2025/ بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، لا يستوفي شروطاً من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولى شركة «M&I Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة «Ficosa International, S.A» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.